مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية
مجلة علمية دورية محكمة
السنة/6 العدد/21
اذار 2014 – جمادي الاولى 1435
ISSN: 2073 1140

اكتساب الجنسية بالزواج المختلط

أ.م.د. رعد مقداد الحمداني
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد
كلية القانون/ جامعة تكريت

م.د. خليل إبراهيم محمد
مدرس القانون الدولي الخاص
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان

كلية القانون
College of law - University of Tikrit

اكتساب الجنسية بالزواج المختلط

أ.م.د. رعد مقداد الحمداني
كلية القانون/ جامعة تكريت

م.د. خليل إبراهيم محمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المقدمة:

يعد موضوع "اكتساب الجنسية بالزواج المختلط" من المواضيع المهمة والحيوية في الدراسات القانونية الخاصة بمسائل الجنسية، وتعود أهمية الموضوع إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على هذا الاكتساب في جنسية الزوج والزوجة معاً. ذلك أن الزواج المختلط يعد واحداً من أهم أسباب اكتساب الجنسية في الفرض الذي تتزوج فيه الأجنبية من الوطني، وفي الفرض الذي يتزوج فيه الأجنبي بالوطنية بعد أن قررت بعض القوانين مثل هذا الأثر.

وقد برزت إلى حيز الوجود بعض المبادئ التي تنظيم اثر الزواج في جنسية الزوجة، وهو الأمر الذي ينطبق على جنسية الزوج، منها مبدأ "وحدة الجنسية في العائلة" والتي تنادي بأن تلحق الزوجة بجنسية زوجها. فتكتسب الزوجة جنسية زوجها مباشرةً وبقوة القانون. في حين أن المبدأ الآخر وهو "استقلال الجنسية في العائلة" يذهب إلى الاتجاه المعاكس وبموجبه فجنسية الزوجة لا تتأثر بالزواج المختلط وان المرأة كالرجل لها الحق بالاحتفاظ بجنسيتها بصورة مستقلة عن جنسية زوجها. كما أن هناك مبدأ يوفق بين الاتجاهين.

وقد تباينت تشريعات دول العالم في موقفها من هذه المبادئ لكنها اغلبها يحاول أن يوفق بين المبدأين وعلى وجه الخصوص بالنسبة للزوجة فتترك مجالاً لإرادة المرأة في اكتسابها لجنسية الزوج دون أن تلحقها بتلك الجنسية مباشرةً، بعد أن كانت تتمسك اغلب دول العالم بمبدأ وحدة الجنسية وترتب على الزواج المختلط

دخول المرأة بصورة حتمية ومباشرة للزواج في جنسية زوجها، وأصبحت الزوجة اليوم تتمتع بحرية كاملة في الدخول في جنسية زوجها بعد توافر شروط معينة ويكون لها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الوطنية حتى وان تزوجت من أجنبي.

ولعل أهمية الموضوع تكمن في الحكم الجديد الذي جاء به قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (26) لسنة 2006 وهو إمكانية اكتساب الأجنبي لجنسية زوجته العراقية في حالة زواج الأجنبي من عراقية، وهو أمر نصت عليه بعض القوانين كالقانون الجزائري وقوانين أخرى سنشير إليها في هذا البحث.

ولغرض الإحاطة بموضوع البحث فقد ارتأينا أن نقسمه بالشكل الآتي:

المبحث الأول: ماهية الزواج المختلط.

المبحث الثاني: اكتساب الزوجة لجنسية الزوج بالزواج المختلط.

المبحث الثالث: اكتساب الزوج لجنسية الزوجة بالزواج المختلط.

المبحث الأول

ماهية الزواج المختلط

قد تختلف جنسية الزوجين إذا انعقد الزواج بين شخصين من جنسيتين مختلفتين وقت انعقاد الزواج، وقد يطرأ هذا الاختلاف بعد انعقاده إذا كان كل من الزوجين من جنسية واحدة عند انعقاده، إلا أن احدهما يكتسب جنسية جديدة أثناء قيام الرابطة الزوجية. ويطلق على مثل هذه الحالة بالزواج المختلط، ويثير مثل هذا الزواج التساؤل عن اثر هذا الزواج في جنسية الزوجة[1]، وكذلك أثره في جنسية الزوج عند زواجه من الوطنية. ولغرض التعرف على ماهية الزواج المختلط وأثره على جنسية الزوج والزوجة فإننا نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الزواج المختلط

عرف جانب من الفقه[2] الزواج المختلط بأنه "هو الزواج الذي يعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة". كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين منذ انعقاده أو بعد انعقاده"[3]. وعرفه آخرون بأنه "الزواج الذي يربط بين زوجين مختلفي الجنسية"[4]. في حين عرفه البعض الآخر[1] بأنه "زواج رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين عند إبرام عقد الزواج".

---

(1) د. حسن محمد الهداوي، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، رجب 1379هـ- يونيو 1977، ص55.

(2) د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003-2004، ص125.

(3) د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1982، ص59.

(4) د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، الجزء الأول في الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، من دون سنة نشر، ص192.

ويتضح من هذه التعريفات أن الزواج المختلط هو الزواج الذي تكون فيه جنسية الزوجة مختلفة عن جنسية الزوج، سواء كان هذا الاختلاف عند انعقاد الزواج أو بعد انعقاده عندما يغير احد الزوجين جنسيته. ولا تختلف هذه التعريفات كثيراً عن بعضها إلا أن بعضها يقصره على اختلاف جنسية الزوجين عند انعقاد الزواج، وبعضها الآخر يشمل اختلاف جنسية الزوجين عند انعقاده وبعد انعقاده.

المطلب الثاني

اعتبارات منح الجنسية على أساس الزواج المختلط

أثار هذا الموضوع في منطلقاته جدلاً بين الفقهاء انعكس تبايناً في موقف ومسالك التشريعات وذلك على قاعدة المفاضلة بين مبدأ وحدة الجنسية أو مبدأ استقلال الجنسية في العائلة، وهذه المفاضلة بين المبدأين تؤدي إلى توضيح آثار هذا الزواج على جنسية الزوجة وتبعيتها أو عدم تبعيتها لجنسية زوجها، فالأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة يؤدي إلى اعتناق قاعدة تبعية الزوجة لجنسية زوجها بصورة مطلقة أو مخففة، وعلى العكس فالأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة يؤدي إلى عدم تأثر جنسية الزوجة بصورة جزئية أو كلية بجنسية الزوج لكن بين هذين التوجهين رأي وموقف وسط، والمفاضلة بين الآراء والتوجهات تتوقف على ظروف كل دولة، وعلى تطور الفكر القانوني وانعكاساته على التشريعات[2]. وسنبين مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومبدأ استقلالها والاتجاه التوفيقي في الفروع الآتية:

(1) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2003، ص248.
(2) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص251.

الفرع الأول

مبدأ وحدة الجنسية في العائلة

وفقاً لتعاليم هذا المبدأ، تلحق الزوجة بجنسية زوجها، وبقوة القانون بمجرد انعقاد الزواج بين أجنبية ووطني، وقد ساق أصحاب هذا المبدأ جملة من الحجج تدعم وجهة نظرهم وهي:

1. مصلحة العائلة: ذلك أن مصلحة العائلة كونها النواة الأولى في المجتمع تقضي الأخذ بهذا المبدأ الذي يتحقق بفضله الانسجام والتعاطف الروحي والوجداني بين أفراد العائلة الواحدة، إذ أن من بين غايات الزواج خلق وطن واحد يمتزج فيه وتنصهر مشاعر أفراد العائلة، ومن المنطقي أن يكون هذا الوطن هو وطن الزوج، بوصفه رأس العائلة ومديرها والذي يدور في فلكه باقي أفرادها، وما دام الأمر كذلك فيجدر أن تدخل الزوجة في جنسية الزوج[1].

كما أن احتفاظ الزوجة الأجنبية بجنسيتها أمر لا يخلو من المحاذير بالنسبة للزوجين معاً. فقد يجد كل واحد منهما نفسه خاضعاً من الوجهة السياسية لسلطان دولة مختلفة، فتكون الزوجة عندئذ عرضة لإبعادها من إقليم دولة الزوج فيتشتت شمل العائلة. ناهيك عما لو نشبت حرب بين دولتي الزوج والزوجة فالواجب يقضي بان يلبي كل طرف منهما نداء دولته التي يحمل تابعيتها فتنحل الرابطة الأسرية وتتفكك وتتوزع أوصالها[2].

---

(1) د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية، المرجع السابق، ص193؛ وينظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط4، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص192؛ د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجنسية، ج1، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1958، ص30.

(2) د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية اللبنانية، ج1، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص80؛ د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية، المرجع السابق، ص194.

2. مصلحة الدولة: من مصلحة الدولة أن تكون العائلة وطنية خالصة إذ أن هذه الصفة الوطنية تربط بين أفراد العائلة الواحدة بوثاق متين تنعكس آثاره بجلاء على تماسك عنصر السكان في الدولة[1].

كما أن ثمة اعتبارات قانونية في مصلحة الدولة تدعو إلى توحيد الجنسية في العائلة وذلك في الحالة التي تتخذ فيها الدولة الجنسية كضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية، وعلى النقيض من ذلك إذا كان ثمة اختلاف في جنسية الزوجين فيخضع الزواج لأكثر من قانون، الأمر الذي قد يخل بالاستقرار القانوني بين الزوجين بالنسبة لعلاقتهما الشخصية أو لنظام أموالهما ذلك أن دواعي المنطق تقضي بعدم تفضيل قانون احد الزوجين على الآخر في تنظيم هذه العلاقات[2].

كما أن عدم الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة يثير مشكلة تتعلق بجنسية الأبناء في البلدان التي تأخذ بحق الدم كأساس للجنسية الأصلية، فعند اختلاف جنسية الزوجين والأخذ بمبدأ المساواة بينهما تكون من الصعوبة أن نميز جنسية احد الأبوين على الآخر، فضلاً عن ذلك لو أن كل من دولتي الأب والأم قد فرضت على الطفل جنسيتها فان ذلك سيؤدي إلى ازدياد هائل في حالات تعدد الجنسية وهي ظاهرة لها عيوبها على مستوى الفرد والدولة، كما أنها تتعارض والمبادئ المثالية التي ينبغي أن تهيمن على أصول مادة الجنسية[3].

لذلك فتوحيد الجنسية في العائلة وإلحاق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد زواجها تلقائياً، فيه ضمان لمنفعة العائلة والمجتمع والدولة معاً، لان بقاء الزوجة في الجنسية الأجنبية قد يولد بعض المحاذير السياسية والاجتماعية والمتاعب العائلية

---

(1) د. عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص175.

(2) د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية، المرجع السابق، ص194؛ وينظر: د. هشام علي صادق ، الجنسية والوطن ومركز الأجانب، الجنسية والموطن، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص144.

(3) د. عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص176؛ وينظر: سامي الميداني، الموجز في الحقوق الدولية الخاصة، ط4، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1939، ص143.

التي تؤثر في وفاق ووئام أفراد الأسرة، ويؤدي إلى صعوبة معرفة القانون الذي يحكم المشاكل الناجمة في حياتهما الزوجية وحصول تنازع القوانين، كما أن الأخذ بوحدة الجنسية في العائلة يشعرها بأنها أصبحت عضواً في مجتمع زوجها وان بإمكانها أن تقوم بواجباتها الاجتماعية نحوه وتقطع صلاتها الروحية والسياسية بمجتمع دولتها الأصلية[1]. فضلاً عن انه يؤدي إلى تمتع الزوجة بكافة حقوق المواطنة إذا أقامت مع زوجها وهذه الإقامة هي الوضعية الطبيعية في الزواج[2].

وهناك بعض التشريعات قد نصت على إلحاق الزوجة بجنسية زوجها الوطني[3].

---

(1) د. غالب علي الداؤدي، المرجع السابق، ص60.

(2) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص252.

(3) من هذه القوانين القانون المدني الفرنسي لعام 1804 إذ جاء في المادة (12) منها "الأجنبية التي تتزوج من فرنسي تتبع حالة زوجها"؛ وقانون الجنسية الاسباني الصادر في 24 تموز 1889 إذ قضت المادة (22) منه على أن "المرأة المتزوجة تتبع جنسية زوجها"؛ والمادة (21) من قانون الجنسية اليوناني رقم (391) التي جاء فيها بـ "المرأة الأجنبية التي تتزوج من يوناني تكتسب الجنسية اليونانية نتيجة لهذا الزواج"؛ وأيضاً تشريع الجنسية الايطالي الصادر سنة 1912 إذ جاء في المادة (12) منه ما يلي: "لا يجوز للمرأة المتزوجة طلب اكتساب جنسية غير جنسية زوجها"؛ وأيضاً قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924 الملغي فقد نصت المادة (17) منه على أن "زوجة العراقي تعد عراقية..."؛ وكذلك نظام الجنسية السعودي لسنة 1957 إذ نصت المادة (16) منه على أن "تكتسب المرأة الأجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي"؛ والمادة (7) من قانون الجنسية البحريني رقم (11) لسنة 1963 التي نصت على أن "إذا تزوجت امرأة بحريني بعد تأريخ العمل بهذا القانون أو قبل ذلك أصبحت بحرينية"؛ والمادة (5) من قانون الجنسية السوري رقم (16) لسنة 1925 التي نصت على أن "أن المرأة الأجنبية التي تتزوج من سوري تصبح سورية" وقد خرج المشرع السوري عن هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة (9) من قانون رقم 98 لسنة 1951 فيما يخص الأجنبية غير العربية فقط أما بخصوص المرأة العربية فقد استمر المشرع السوري على أتباع مبدأ وحدة الجنسية بشأنها إذ تدخلها المادة (9/ فق2) من هذا القانون بالجنسية السورية بمجرد زواجها من أحد المواطنين. وقد بقي المشرع السوري ينتهج مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة بصورة حتمية دون ما حاجة لطلب أو موافقة السلطة؛ وأيضاً قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (43) لسنة 1963 المعدل بالقرار رقم (180) لسنة 1980 وكذلك القرار رقم (329) لسنة 1983 إذ عاد المشرع العراقي من جديد إلى مبدأ وحدة الجنسية فيما يتعلق بالزوجة الأجنبية غير العربية، التي أوجب عليها المشرع العراقي أن تتقدم بطلب لاكتساب جنسية زوجها وإذا رفضت ذلك فيتوجب عليها مغادرة العراق؛ وكذلك قانون الجنسية المصري لسنة 1926 إذ جاء في المادة (9) منه ما يلي: "الأجنبية التي تتزوج من مصري تصير مصرية"؛ وكذلك المادة (5) من قرار رقم (15) الصادر في 19 كانون الثاني سنة 1925 اللبناني قد أخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة فرتب على زواجهن أثراً مباشراً في جنسيتها إذ ألحقها بزوجها اللبناني وأدخلها في الجنسية اللبنانية ؛ نقلاً عن مثنى محمد عبد القيسي، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل، 2002، ص55-59.

وإذا كان هذا المبدأ قد وجد لنفسه تربة خصبة ينمو فيها في كثير من الدول خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، إلا أن الوهن بدأ يدب في أوصاله[1] بعد أن انتشرت الحركات النسائية المنادية بالمساواة بين الرجل والمرأة، ليكون لها ما للرجل من حقوق وعليها ما عليه من واجبات. وكان لهذه الحركة القوية أن تترك أثرها على تشريعات الجنسية في مختلف الدول عند تنظيمهم لمسائل الجنسية المكتسبة، فاخذوا بنظر الاعتبار إرادة الزوجة الأجنبية التي تتزوج من وطني ولا تفرض عليها جنسية الزوج فرضاً[2].

الفرع الثاني

مبدأ استقلال الجنسية في العائلة

كان مبدأ وحدة الجنسية في العائلة سائداً قبل الحرب العالمية الأولى، وقد أظهرت هذه الحرب عيوب هذا المبدأ التي كانت تعتمده بعض التشريعات التي وجدت في تلك الحقبة، لكن مع قيام الحركات الفكرية والتحولات الاجتماعية وعلى وجه الخصوص على مستوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل بعد هذه الحرب بدأت الدول تغير في مواقفها وتخفف تدريجياً من تطرف مبدأ وحدة الجنسية في العائلة أو تعدل عنه باتجاه مبدأ الاستقلال احتراماً لإرادة المرأة وكذلك حرصاً على المصالح

(1) وقد انتقد هذا الاتجاه بالانتقادات الآتية: **1.** انه يخل بمبدأ دولي أصيل، يعطي لكل شخص الحق في اختيار الجنسية التي يرغب فيها، وفق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة **2.** انه يفسح المجال للإكثار من حالات انعدام الجنسية، حالة إسقاط الجنسية عن الزوجة بمجرد زواجها من شخص يحمل جنسية أخرى **3.** كما إن احترام إرادة المرأة الأجنبية في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية معناه الوقوع في حالات تعدد الجنسيات حين تبقي على جنسيتها الأصلية، وتستفيد في آن واحد من الجنسية الجديدة. وما دام الأمر كذلك، فان هذه الوضعية تتعارض مع المبادئ الدولية والإقليمية **4.** كذلك يسهم في دخول عناصر دخيلة غير مرغوب فيها، في الجماعة الوطنية، لا تدين بالولاء للدولة بقدر ما تكيد له من الداخل. مما يقود إلى إحداث الصدع في المجتمع الوطني الذي يكون في أمس الحاجة إلى المزيد من الوفاق والتوافق لوحدة المشاعر والآمال والمصير بين أبنائه. ينظر: في هذه الانتقادات: والقيد الحسين، الزواج المختلط في دول المغربي العربي، ص4 بحث منشور على الموقع الآتي:
http://www.f-law.net/law/threads/35307

(2) د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية، المرجع السابق، ص195.

الوطنية للدول[1]. وعلى اثر الدعوات التي نادت بالمساواة بين الرجل والمرأة، أصبح هناك استقلال في جنسية الزوجة عن جنسية الزوج إلا إذا رغبت هي في الدخول بجنسية زوجها، فيكون الأمر معلقاً على مشيئتها لا مفروضاً عليها. واهم الحجج التي استند عليها أصحاب هذا المبدأ هي[2]:

1. يكشف الواقع استقلال المرأة وتحررها من تبعية الرجل، وتمتعها بجملة من الحقوق كانت حكراً عليه فيما مضى كحق الانتخاب والترشيح، وتولي الوظائف العامة، وإذا كان الأمر كذلك فمن التناقض أن تفرض جنسية الزوج على الزوجة، وإلا فلا معنى لفكرة استقلال المرأة وتمتعها بكامل حريتها.

2. إن التوافق العائلي يستمد وجوده من العواطف الشخصية لا من عوامل خارجية كوحدة الجنسية، ومن ثم فإن القول بان وحدة الجنسية تحقق الانسجام العائلي داخل الأسرة فيه تجاوز وتناقض.

3. من مصلحة الدولة اعتناق مبدأ استقلال الجنسية في العائلة لا مبدأ وحدة الجنسية، لأن فرض الجنسية الوطنية على الأجنبية التي تتزوج من وطني فيه خطر انخراط نساء غير مرغوب فيهن في جنسية الدولة، وعلى وجه الخصوص إذا كن ينتمين إلى دولة من دول الأعداء، فمثل هؤلاء يبقين على ولائهن لدولهن الأصلية دون أن يكون في مقدور دولة الزوج أن تتخذ في مواجهتهن إجراء معين كالإبعاد على أساس أن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه إلا في مواجهة الأجانب.

4. إن إدخال الزوجة بقوة القانون في جنسية زوجها وفقاً للاتجاه الأول "وحدة الجنسية" قد يضر بمصالح الدول المستوردة للسكان مثل فرنسا فقد يخشى أن ينفصل عدد كبير من رعايا مثل هذه الدولة على اثر زواجهن من أجانب. كما أن فرض

(1) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص252.

(2) ينظر في هذه الحجج د. عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص177-179.

جنسية الزوج على الزوجة بقوة القانون فيه تجاوز على الأصول المثالية للجنسية التي تقضي بان لا تفرض الجنسية على الشخص دون إرادته[1].

5. لا يصح الارتكاز على الاعتبارات القانونية التي توجب الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة وإلا كان هناك تعدد في القوانين الواجبة التطبيق على روابط الأسرة، لان ثمة اتجاهاً في التشريعات خصوصاً الانجلوسكسونية تسند هذه الروابط إلى قانون الموطن وهو ما يحقق وحدة القانون المطبق على الرغم من تباين جنسية الزوجين في هذا الفرض.

ولهذا فهذا الاتجاه ينادي بضرورة إعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في أمر جنسيتها، وعدم إلحاقها بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج لأنها تحررت من هذه التبعية وتساوت مع الرجل في جميع الحقوق ولا يمكن إخضاعها كالأطفال الصغار لتبعية زوجها في أمر جنسيتها. وليس من مصلحة الدولة إلحاق الزوجة الأجنبية المتزوجة من احد وطنييها تلقائياً بمجرد الزواج بجنسيتها قبل التأكد من جدية الزواج وولاء هذه الزوجة ومدى لياقتها للانضمام إلى مجتمعها. وقد يؤدي إلحاقها بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج إلى ازدواج جنسيتها إذا لم يفقدها قانون دولتها الأصلية جنسيتها بسبب هذا الزواج[2].

وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الاتجاه الذي لا تتأثر بموجبه جنسية الزوجة بالزواج المختلط، كقانون الجنسية الجزائري لسنة 1970[3] الذي ألغى فكرة

---

(1) على سبيل المثال أسفرت اتفاقية مونتفيديو: Montevideo عن توصيات بين دول أمريكا عام 1933 حول إزالة أي اثر للزواج المختلط حالة اكتساب الجنسية وزوالها. مما نتج عنه تدخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لدى الجمعية العامة التابعة لها لتوكيد المشروع المتعلق بإقرار المساواة بين الجنسين. حيث ورد في المادة الأولى منه بان الزواج المختلط يظل دون تأثير على جنسية الزوجة، كما لا ينجم عن تغيير الزوج لجنسيته أي اثر. بالإضافة إلى المطالبة بتبسيط إجراءات التجنس Naturalisation بالنسبة للمرأة التي ترغب في الارتباط بجنسية زوجها. ينظر: والقيد الحسين، المرجع السابق، ص6.

(2) د.غالب علي الداؤدي، المرجع السابق، ص60.

(3) صدر قانون الجنسية الجزائرية لسنة1970 بموجب الأمر رقم (86/70) المؤرخ في 1970/12/15 وهو ثاني قانون نظم الجنسية الجزائرية بعد قانون 1963.

الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية إلا أن أحكام هذا القانون عدلت كما سنرى في بيان موقف القانون الجزائري.

الفرع الثالث

الاتجاه التوفيقي

إن تطور العلم القانوني أسفر عن اتجاهات توفيقية تمزج العناصر الايجابية من كلا المبدأين وتستخرج موقفاً وسطاً جديداً وقد يكون هو عصارة المبادئ التي تستحق التطبيق على مستوى عدة تشريعات[1]. وارتباطاً بذلك فقد حاولت الأمم المتحدة تحقيق نوع من الانسجام بين تشريعات الدول في خصوص جنسية الزوجة فارتكزت في ذلك على عدة معايير وراعت عدة اعتبارات وذلك في الاتفاقية التي تحمل عنوان: "اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة"[2]. فهذه الاتفاقية تضمنت في مادتها الأولى مبدأ عام وهو عدم جواز فرض جنسية الزوج على الزوجة بقوة القانون، متجنبة في ذلك مبدأ وحدة الجنسية على إطلاقه[3]، وتضمنت في مادتها

(1) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص253.

(2) ينظر نصوص الاتفاقية التي تحمل عنوان: "اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة التي عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د- 11) المؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957، وتاريخ بدء النفاذ كان في 11 آب/أغسطس 1958، طبقاً للمادة (6) من الاتفاقية وهي منشورة على الموقع الآتي:
http://www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/19.pdf
وينظر:
Lisa Pilgram, International Law and European Nationality Laws, EUDO Citizenship Observatory Robert Schuman Centre for Advanced Studies in collaboration with Edinburgh University Law School Comparative Report, RSCAS/EUDO-CIT-Comp. 2011/1 Badia Fiesolana, San Domenico di Fiesole (FI), Italy, Mars 2011, p4.
http://eudo-citizenship.eu/docs/Pilgram.pdf

(3) تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن " توافق كل من الدول المتعاقدة على انه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين احد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا اثر على جنسية الزوجة ".

الثانية مبدأ فتح باب الجنسية للزوجة الأجنبية بحيث تدخلها إذا أرادت[1]، مع إعطاء دولة الزوج سلطة تقديرية في منحها أو رفضها وذلك استجابة لدواعي الأمن القومي والنظام العام فيها[2].

إن هذه المبادئ مضافاً إليها بعض الشروط كاستمرار الحياة الزوجية، وتحقق الإقامة على الراضي الوطنية مازالت هي السائدة في معظم التشريعات مع الطابع الخاص لكل تشريع منها، وموقف التشريعات المقارنة وان كان يشير إلى تعدد المواقف إلا انه يغلب عليها اقترابها من الموقف الذي يمزج بين عدة اتجاهات في محاولة للتوفيق بين عدة عناصر وعوامل جوهرية وذلك على النحو التالي:

1. إفساح المجال لإرادة الزوجة في اكتساب جنسية الزوج دون فرضها عليها مطلقاً، وهذا يتحقق بأحد مسلكين: الأول يعلق كسبها لجنسية الزوج على طلبها، والثاني فرض جنسية الزوج على الزوجة مع خيار ردها.
2. أن يكون للدولة سلطة الرقابة والتقدير.
3. السعي لتحقيق الانسجام بين تشريعات الجنسية لاتقاء ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها. بحيث لا تفقد المرأة الوطنية جنسيتها بزواجها من أجنبي إلا إذا كان قانون الزوج يكسبها جنسيته. ولا تكتسب المرأة الأجنبية جنسية الزوج الوطني إلا إذا

(1) تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن " توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها".

(2) تنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية "1. توافق كل من الدول المتعاقدة على أنّ للأجنبية المتزوجة من احد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام. **2.** توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بان تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها".

كان قانونها يزيل عنها الجنسية بحصولها على جنسية الزوج[1]. وسلكت كثير من التشريعات هذا الاتجاه[2].

وبعد أن استعرضنا هذه الاتجاهات الثلاثة نرى أن الاتجاه الثالث وهو الاتجاه التوفيقي هو أفضل الاتجاهات في مسألة منح الجنسية على أساس الزواج المختلط، لأنه يوازن بين مصلحتين واجبتي الرعاية ، فهو من جهة يراعي مصلحة الفرد الاجنبي في اكتساب الجنسية الوطنية ، اذ يعطي لكل من الزوجين الحرية في الانتقال إلى جنسية الزوج الآخر من عدمه ، كما انه يحمي مصلحة الدولة في عدم منحها الجنسية الوطنية للأشخاص الأجانب الذين لا ترغب بهم ، اذ يعطي للدولة

(1) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص253-254.

(2) ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية البريطانية الصادر سنة 1948 إذ جاء في المادة (12) منه على أن: "المرأة التي تتزوج من أحد مواطني المملكة المتحدة والمستعمرات التابعة لها يكون لها الحق إذا ما طلبت وأدت يمين الولاء في أن تقيد كوطنية للمملكة المتحدة والمستعمرات سواء أكانت أم لم تكن بالغة سن الرشد وكاملة الأهلية في جماعة الأمم البريطانية" وقانون الجنسية الفنزويلية لسنة 1957 إذ نصت المادة (3) منه على أن "الأجنبية المتزوجة من فنزويلي تكتسب جنسية فنزويلا إذا ما أبدت رغبتها في ذلك وأجيبت إلى طلبها" وقانون الجنسية المصرية لسنة 1975 إذ نصت المادة (7) منه على أن: "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري الجنسية المصرية إلا إذا أبدت رغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية"، وقانون الجنسية القطرية رقم (2) لسنة 1961 بعد تعديله بالقانون رقم (6) لسنة 1963 فقد نصت المادة (10) منه على أن "المرأة الأجنبية التي تتزوج من قطري لا تصبح قطرية الجنسية إلا إذا أعلمت نائب الحاكم برغبتها في كسب الجنسية القطرية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الإعلان"؛ وهذا الاتجاه سلكه المشرع العراقي إذ نصت المادة (1/12) من قانون الجنسية رقم (46) لسنة 1990 غير النافذ على أن "أ.إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير. ب. إذا كانت المرأة الأجنبية غير عربية فلا يحق لها أن تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج وإقامتها في العراق المدة المذكورة وبشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولد"؛ وقانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة 1991 إذ جاء في المادة (11) منه: "المرأة الأجنبية التي تتزوج شرعاً من يمني تدخل في جنسيته متى توافرت الشروط الآتية: أ. تقديم طلب بذلك للوزير ب. مرور أربع سنوات على الأقل من تاريخ الزواج. ج. ألا يعترض الوزير بقرار مسبب خلال مدة الأربع سنوات المذكورة على دخولها في الجنسية اليمنية ويحق للزوج تقديم اعتراضه في هذا الخصوص إلى الوزير خلال المدة ذاتها". نقلاً عن مثنى محمد عبد القيسي، المرجع السابق، ص64-66.

الحق في منح الجنسية من عدمه للزوج الاجنبي ، وهو ما فعله المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية الجديد ، وحسناً فعل باعتماده هذا الاتجاه .

والزواج المختلط كأثر لاكتساب الجنسية الطارئة يأخذ إحدى صورتين: الأولى الأجنبية التي تتزوج من وطني، والثانية الأجنبي الذي يتزوج من وطنية، وسنبين كل صورة من هاتين الصورتين في مبحث مستقل.

المبحث الثاني

اكتساب الزوجة لجنسية الزوج بالزواج المختلط

نص القانون العراقي على حالة اكتساب الزوجة لجنسية زوجها في حالة الزواج المختلط، كما نصت القوانين المقارنة كذلك على ذات الحالة مع الاختلاف في شروط اكتساب هذه الجنسية. وسنتناول في هذا المبحث موقف القانون العراقي ومن ثم موقف القوانين المقارنة وكالاتي:

المطلب الأول

موقف القانون العراقي

عد المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي النافذ الزواج المختلط سبباً من أسباب كسب الجنسية العراقية، واخذ بأساس المبدأ القاضي باستقلال جنسية الزوجة عن زوجها، ويظهر ذلك بشكل جلي من حكم المادة (11) التي تنص على انه : " للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: أ. تقديم طلب إلى الوزير[1] ب. مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق[2] ج. استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب

(1) بموجب المادة (١/أ) من قانون الجنسية العراقية يقصد بالوزير "وزير الداخلية".
(2) بموجب المادة (6/ج) من قانون الجنسية العراقية فان الإقامة المتطلبة لاكتساب الجنسية وفقاً للتجنس العادي هي عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد".

يتضح من النص المتقدم أن المرأة غير العراقية هي كل امرأة أجنبية سواء كانت عربية أم غير عربية لا تحمل الجنسية العراقية. فهذه المرأة إذا ما تزوجت من شخص عراقي[1] حق لها اكتساب الجنسية العراقية، وفقاً للشروط الآتية[2]:

1. أن تكون الزوجة أجنبية عند تقديم الطلب[3]. وتعد الزوجة أجنبية كذلك إذا كانت عديمة الجنسية.
2. أن يكون الزوج عراقي الجنسية عند تقديم زوجته طلب منحها الجنسية العراقية، ويستوي في ذلك أن تكون جنسية الزوج أصلية أم مكتسبة.
3. أن يكون الزواج صحيحاً ونافذاً وفقاً للقانون العراقي[4]. ويتم إثبات صحة الزواج بوثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة ومصدقة حسب الأصول[5].
4. أن تمضي مدة خمسة سنوات على زواجها وإقامتها في العراق، إذ وجد المشرع العراقي أن هذه المدة كافية للاستدلال على جدية العلاقة الزوجية القائمة بينهما،

---

(1) بموجب المادة (1/ب) من قانون الجنسية العراقية فان العراقي هو من يحمل الجنسية العراقية. ومن ثم فوفقاً للمفهوم المخالف لهذا النص فان الأجنبي هو من لا يحمل الجنسية العراقي ومن ثم فان الأجنبي وفقاً لهذا القانون يشمل العربي كذلك.

(2) في شروط هذا النص ينظر: ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الثالثة، شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 2010، ص134-140.

(3) والأجنبية هي التي لا تتمتع بالجنسية العراقية، ومن ثم فالعربية تعد أجنبية وفقاً لذلك استناداً لمفهوم المخالفة لنص المادة (1/ ب) من قانون الجنسية العراقية التي تنص على أن "العراقي: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية".

(4) تنص المادة (19) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعد على أن "1. يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين، أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحاً الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وعراقي إذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأشكال التي قررها قانون كل من الزوجين.... 5. في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده". ومن ثم فان القانون العراقي هو الذي يسري بشأن صحة الزواج لأن احد الطرفين هو عراقي الجنسية.

(5) ينظر تعليمات وزارة الداخلية رقم (1) لسنة1965 المعدلة.

وقابليتها للدوام والاستمرار، وأنها كافية في تحقيق انسجام المرأة الأجنبية في المجتمع العراقي، والقناعة بفكرة الولاء والإخلاص للوطن، ولذلك اشترط المشرع العراقي مضي خمسة سنوات على إقامتها في العراق فضلاً عن مرور المدة نفسها على زواجها من العراقي.

ويرى الباحث أنه كان من الأفضل على المشرع العراقي أن يقيد لفظ الإقامة بلفظ "المشروعة" لكي لا يكون للإقامة غير المشروعة مكان في العراق إذ من الممكن أن تنصرف عبارة إقامتها في العراق إلى الإقامة غير المشروعة. وهذه الإقامة قد تتخللها فترات انقطاع مؤقتة، كالسفر خارج العراق لزيارة الأهل أو السياحة أو العلاج على أن تكون لها نية الرجوع إلى العراق[1].

ولا يشترط تطابق مدة الإقامة مع مدة الزواج، فقد ينعقد الزواج خارج العراق، ويقيم الزوجان مدة سنة في الخارج ثم يعودان إلى العراق على أن تبدأ هذه المدة من تاريخ وجودها في العراق فتمضي مدة خمسة سنوات لكي تكتسب الجنسية العراقية مع توافر الشروط الأخرى.

5. استمرار الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب، ومن ثم فان انتهاء هذه الرابطة بأي سبب كان[2] قبل تقديم الزوجة طلبها لاكتساب الجنسية العراقية، ينهي حقها في تقديم مثل هذا الطلب، لانتفاء العلة التي من اجلها أجاز المشرع العراقي للمرأة الأجنبية الدخول في جنسية زوجها العراقي. فإذا تزوجت الأجنبية من عراقي وطلقها ثم تزوجت من شخص عراقي آخر فان مدة الزواج والإقامة تبدأ من جديد

(1) ينظر: ياسين السيد طاهر الياسري، المرجع السابق، ص137.

(2) كالطلاق والتفريق والانفصال والوفاة، إلا انه في حالة الطلاق أو الوفاة فقد استثنى المشرع العراقي المرأة الأجنبية من شرط استمرار العلاقة الزوجية مع الزوج العراقي لمدة خمسة سنوات، وإقامتها في العراق للمدة نفسها وذلك إذا توفي عنها زوجها أو طلقها وكان لها من زوجها المتوفى ولد ذكراً كان أم أنثى، وذلك رحمة بها ورأفة بالولد، وحتى تقوم بتربيته داخل المجتمع العراقي دون أن تضطر إلى الذهاب إلى دولتها الأجنبية، وحفاظاً على وحدة الأسرة وتماسكها، ولم يحدد المشرع العراقي سقفاً زمنياً تستطيع من خلاله المرأة الأجنبية التمسك بحقها في تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية، وكان من الأفضل وضع سقف زمني لهذه الحالة لكي لا تماطل في رغبتها بتقديم الطلب. ينظر: د. ياسين السيد طاهر الياسري، المرجع السابق، ص138-139.

أي من تاريخ زاوجها الثاني، أما المدة التي قضتها مع الأول في العراق فلا تستفيد منها. أما إذا افترقت عن العراقي ثم عادت إلى حالة الزواج من جديد فلا يعتد بالمدة التي مضت على الزواج الأول وإقامة الزوجة في العراق، لان كل من الحالتين زواج مستقل بحد ذاته[1].

6. أن تعبر الزوجة بصورة تحريرية عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها العراقي وذلك من خلال تقديم طلب إلى وزير الداخلية ، اذ يمثل هذا الطلب إعلاناً لرغبتها في اكتساب الجنسية العراقية، ومن ثم يكون المشرع العراقي قد راعى إرادة الزوجة الأجنبية في اكتساب جنسية زوجها العراقي ويكون لوزير الداخلية حرية الموافقة او الرفض حسب الظروف والاحوال[2].

7. ان توافق السلطة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية على طلب اكتساب الجنسية العراقية من قبل الزوجة الاجنبية المتزوجة من عراقي الجنسية ، لان التجنس في هذه الحالة لايتم تلقائياً بحكم القانون وبمجرد توافر شروطه وان كان يبدو كذلك من نص المادة (11) بقولها : " **للمرأة غير العراقية** ....." ، لكن المشرع العراقي استدرك منح هذه الصلاحية للمرأة غير العراقية بإشتراطه تقديمها طلب الى وزير الداخلية وهذا الطلب يستلزم موافقة هذا الاخير لان التجنس بصورة عامة لا يتم الا بموافقة السلطة المختصة بذلك ، ورفض الطلب يكون قابلاً للطعن به امام المحاكم الادارية وهو ما يستلزم ان يسبب وزير الداخلية قراره برفض طلب اكتساب الجنسية العراقية في هذه الحالة .

ويرى الباحث انه كان من الاجدر بالمشرع العراقي منح الصلاحية في المادة (11) من قانون الجنسية لوزير الداخلية وليس للمرأة غير العراقية المتزوجة من

---

(1) ينظر: ياسين السيد طاهر الياسري، المرجع السابق، ص138.

(2) ولم يبين قانون الجنسية العراقية طريقة الاعتراض على قرار وزير الداخلية، إلا انه حدد بموجب المادة (19) منه جهة الاختصاص في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون وهو القضاء الإداري بقولها "تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون" ومن ثم يتم إتباع الطرق المقررة للطعن أمام هذا القضاء، كما نصت المادة (20) من القانون نفسه على أن "يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الإتحادية".

عراقي حتى يقطع الشك باليقين في هذه الحالة ومجاراة منه لنص المادة السابعة من قانون الجنسية .

وفي هذا الصدد يحق لوزير الداخلية تأخير البت في طلب اكتساب الجنسية العراقية الى ما يشاء من مدة وذلك لعدم تقييد النص القانوني له بمدة معينة ، ويرى الباحث ان موقف المشرع العراقي في هذا الصدد امر محل نظر ، اذ انه يفسح المجال امام السلطة المختصة للمماطلة في الاجابة على طلب اكتساب الجنسية العراقية سواء كان ذلك بالموافقة او الرفض ، وكان الاجدر بالمشرع العراقي تقييد صلاحية وزير الداخلية والزامه بالبت في طلب اكتساب الجنسية العراقية في هذه الحالة خلال مدة زمنية معينة وبعكسه يعد الطلب مرفوضاً ويحق لمقدمته الطعن امام المحاكم الادارية .

إن توافر الشروط المذكورة يعطي الحق للمرأة الأجنبية بتقديم طلب إلى الجهة المختصة "وزارة الداخلية" للحصول على الجنسية العراقية إذا رغبت في ذلك بإرادتها.

ويرى الباحث أن لا يكتفي المشرع العراقي بهذه الشروط فقط بل ولابد أن تتوافر شروط التجنس الواردة في المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (26) لسنة 2006 لمن ترغب في اكتساب جنسية زوجها العراقي، كأن تكون حسنة السمعة والسلوك ولم يحكم عليها بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وأن تكون سالمة من الأمراض الانتقالية، والأمراض العقلية لان المرأة قد تكون سالمة من الأمراض الانتقالية إلا أنها تعاني من عاهة عقلية ومن ثم فان العاهات العقلية لا تدخل ضمن الأمراض الانتقالية الواردة بالنص، وهذا أيضاً خلل في نص المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية.

واستنادا الى كل ما سبق فإننا نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (11) من قانون الجنسية لتصبح صياغة النص بعد التعديل على النحو الآتي :
(أ- للوزير خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب ان يقبل تجنس المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي الجنسية اذا توافرت فيها الشروط الواردة في المادة (6)

من هذا القانون على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (6) عن خمس سنوات مع استمرار الرابطة الزوجية لذات المدة وحتى تاريخ تقديم الطلب . ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) اعلاه من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفي ولد . ج- يعد عدم صدور قرار من الوزير خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) اعلاه رفضاً للطلب) .

المطلب الثاني

موقف القانون المقارن

نصت تشريعات الجنسية في القوانين المقارنة على حالة اكتساب الزوجة لجنسية زوجها، وسنتناول في هذا المطلب موقف البعض منها في الفروع الآتية:

الفرع الأول

القانون الجزائري

أعترف المشرع الجزائري بالزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية ونص عليه في أول قانون نظم الجنسية الجزائرية[1]، فسمح للأجنبية المتزوجة من جزائري إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية كأثر لهذا الزواج[2]. ثم صدر قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970. فألغى فكرة الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية ولعل السبب في ذلك يعود لكون الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال وكذا الإيديولوجية الاشتراكية المنتهجة من طرف النظام الحاكم آنذاك الأمر الذي استوجب تقييد منح الجنسية بشروط تتماشى وحماية الدولة من الدخلاء غير المرغوب فيهم. ولكن تماشياً مع متطلبات العصر وما تفرضه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أعاد المشرع الجزائري النظر في قانون الجنسية بالتعديل الصادر

(1) وهو قانون رقم (96/63) المؤرخ في 1963/3/27.
(2) حيث نصت المادة (12) منه على أن "المرأة الأجنبية التي تتزوج جزائرياً يجوز لها اكتساب الجنسية كأثر للزواج".

بموجب الأمر رقم (01/05) المؤرخ في 2005/2/27، والذي حمل في طياته تعديلات مهمة في مادة الجنسية منها إمكانية حصول الزوج على الجنسية الجزائرية من خلال الزواج أيضاً.

ومن التعديلات المهمة التي طرأت على قانون الجنسية الجزائرية هو إلغاء اكتساب الجنسية الجزائرية بقوة القانون التي كان منصوص عليها في المادة (9) من قانون 1970 وإضافة طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية، وهو اكتساب الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، حسب نص المادة (9) مكرر، وهذا النص يندرج في إطار الإجراءات التي تسهم في تعزيز وتحديث القانون من خلال ملاءمته مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وتكيفها مع التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[1].

فمن خلال هذا التعديل أصبح الزواج المختلط سبباً لاكتساب الجنسية الجزائرية، فيمكن للأجنبي أو الأجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الزواج من جزائرية أو جزائري. إذ توجه المشرع الجزائري نحو فتح المجال أمام، الزوجين لتوحيد الجنسية في العائلة بناءاً على رغبتهما تفادياً لكل ما قد يطرأ من مشاكل نتيجة تعدد الجنسيات في العائلة الواحدة، ومن ذلك حالة الأطفال التي قد تتضرر بفعل تعدد الجنسيات. لكن هذا المسلك لم يتركه القانون دون قيود ودون تنظيم قانوني بل استلزم مجموعة من الشروط الواجب توافرها في طالب الجنسية الجزائرية وهذه الشروط هي ما نصت عليه المادة (9) مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل، والتي تنص على أنه "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية: 1. أن يكون الزواج قانونياً

(1) توخى المشرع الجزائري في هذا التعديل تحقيق عدة أهداف أساسية منها: **1.** تحسين التشريع المتعلق بالجنسية تماشياً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان. **2.** تكريس المساواة بين الرجل والمرأة. **3.** حماية الأطفال في مجال الجنسية. **4.** إضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية. ينظر في موقف القانون الجزائري من الزواج المختلط بحث بعنوان "اكتساب الجنسية الجزائرية (الزواج – التجنس) منشور في منتدى أوراس القانوني على الموقع الآتي:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t735-topic

وقائماً فعلياً منذ ثلاثة سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس. 2. الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر لمدة عامين على الأقل. 3. التمتع بحسن السيرة و السلوك. 4. إثبات الوسائل الكافية للمعيشة. 5. يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج". ولكون هذه الشروط هي واحدة بالنسبة للزوجة وللزوج فإننا سنبينها في بيان موقف المشرع الجزائري من اثر جنسية الزوجة على الزوج في المطلب الثاني تجنباً للتكرار.

ويرى الباحث انه حسناً فعل المشرع الجزائري في هذا التعديل الذي جارى فيه متطلبات العصر، وقضى بموجبه على التمييز بسبب الجنس في اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط، كما أن موقف المشرع الجزائري خفف كثيراً من بعض الشروط التي تشدد فيها المشرع العراقي، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بشرطي مدة الزواج والإقامة، إذ اشترط المشرع الجزائري أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، في الوقت الذي تشدد فيه المشرع العراقي في هذه المدة واشترط أن تكون خمسة سنوات، كما تساهل المشرع الجزائري في مدة الإقامة إذ جعلها عامين فقط، بينما اشترط المشرع العراقي الإقامة في العراق لمدة خمسة سنوات.

ويرى الباحث في موقف المشرع العراقي تشدداً قد يكون سببه انتقال العراق حديثاً إلى النظام الديمقراطي والتخوف من منح الجنسية العراقية، فضلاً عن الظروف الحالية التي يمر بها البلد.

الفرع الثاني

القانون المصري

عنيت المادة السابعة من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ الخاص بالجنسية المصرية بتنظيم هذه المسالة إذ نصت على أن: "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير

الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية"[1]. والمستفاد من النص أن المشرع اعتد بالزواج المختلط كسبيل لاكتساب الجنسية المصرية الطارئة متى توافرت شروط معينة، فاكتساب الأجنبية جنسية زوجها المصري معلق على إرادتها متى توافرت مجموعة من الشروط هي[2]:

1. صحة الزواج وثبوته في وثيقة رسمية: فلكي تكتسب الزوجة جنسية زوجها، يتعين أن يكون هذا الزواج قد انعقد صحيحاً، فضلاً عن ثبوته في وثيقة رسمية. أما عن صحة الزواج، فإن المرجع بشأن التحقق من هذه المسألة يكون للقانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد في القانون المصري. ووفقاً لهذا الأخير فإن القانون المصري هو الواجب التطبيق إعمالاً لحكم المادة (١٤) من القانون المدني المصري التي تقرر استثناءاً لصالح القانون المصري مؤداه أنه إذا كان أحد الزوجين مصرياً لحظة انعقاد الزواج فإن القانون المصري يكون واجب التطبيق، سواء بشأن الشروط الموضوعية لصحة الزواج، أم بالنسبة لآثاره أو انقضائه[3]، فيما عدا شرط الأهلية، فإن المرجع بشأنها يكون للقانون الشخصي لكل من الزوجين[4]. بمعنى أن التحقق

---

(1) تنص المادة (6) من قانون الجنسية المصرية على أن "لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية...".

(2) في هذه الشروط ينظر: د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، المرجع السابق، ص128 وما بعدها؛ وينظر: د. بليغ حمدي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، ص42 وما بعدها. منشورة على الموقع الآتي:

http://bu.edu.eg/olc/images/422.pdf

(3) تنص المادة (12) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل على أن "يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين"؛ وتنص المادة (13) من القانون نفسه على أن "**1.** يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال **2.** أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت= =الدعوى"؛ وتنص المادة (14) على أن "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج".

(4) د. بليغ حمدي، المرجع السابق، ص42.

من أهلية الزوج المصري يكون وفق أحكام القانون المصري، وللقانون الأجنبي بالنسبة للزوجة الأجنبية[1]. أما عن صحة الزواج من حيث الشكل فإن المرجع بشأنه يكون لقانون بلد الإبرام، أو لقانون الموطن المشترك، أو للقانون الذي يحكم الشروط الموضوعية أي القانون المصري[2]. ولئن كان صحة الزواج على النحو السابق شرطاً لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها المصري، إلا أنه يتعين أن يكون هذا الزواج ثابتاً في وثيقة رسمية صادرة من السلطات المختصة الأجنبية، أو المصرية[3].

وحسناً فعل المشرع المصري باشتراط إثبات الزواج في وثيقة رسمية صادرة من السلطات المختصة، إذ يكون بذلك قد أغلق الباب أمام من يحاول اكتساب الجنسية المصرية عن طريق زواج شرعي صحيح ونافذ ولكنه غير مثبت بوثيقة رسمية، وكان حرياً بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري ويشترط ثبوت الزواج في وثيقة رسمية تؤيد ذلك بدلاً من الإشارة فقط إلى استمرار الرابطة الزوجية لمدة خمس سنوات دون الإشارة إلى وجوب ثبوته بموجب ورقة رسمية، واستناداً إلى ذلك فإننا نقترح تعديل نص المادة (11) من قانون الجنسية العراقية بوضع فقرة في هذه المادة تنص على ثبوت الزواج بوثيقة رسمية.

2. إعلان الرغبة: نزولاً على مقتضى الأصول المثالية في مادة الجنسية خاصة ما تعلق منها بحرية الشخص في تغيير جنسيته، وأن لا تفرض الجنسية على الشخص بطريقة تحكمية، اشترط المشرع المصري ضرورة أن تعلن الزوجة عن رغبتها في

---

(1) تنص المادة (1/11) من القانون المدني المصري على أن "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".

(2) تنص المادة (20) على أن "العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك".

(3) ويشير جانب من الفقه إلى أثر الزواج العرفي في هذا الصدد، فإذا كان هذا الزواج يمكن أن يرتب آثاره فيما بين طرفيه، إلا أنه لا يصلح لترتيب آثاره بالنسبة لمنح الزوجة جنسية زوجها، بحسبان أن المشرع اشترط رسمية الزواج في هذا الصدد. ينظر: د. بليغ حمدي، المرجع السابق، ص42-43.

اكتساب الجنسية المصرية بإخطار موجه لوزير الداخلية، يستوي في ذلك إعلان الرغبة حال إبرام عقد الزواج، أو في تاريخ لاحق على انعقاده. إلا أن إعلان الزوجة لرغبتها في الدخول في الجنسية المصرية يستلزم تمتعها ليس فقط بالأهلية اللازمة لإبرام عقد الزواج صحيحاً، وإنما أيضاً بأهلية اكتساب هذه الجنسية أي بلوغها سن الرشد[1].

3. استمرار الزيجة لمدة عامين من تاريخ الإعلان: يتعين لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية الزوج المصري أن تستمر الزوجية قائمة لمدة عامين من تاريخ إعلان الرغبة لوزير الداخلية. وعلة اشتراط هذه المدة تكمن ليس فقط في التحقق من جدية الزوجية وعدم صوريتها، وإنما أيضاً في تمكين السلطة التنفيذية من مراقبة هذه الزوجة للتأكد من اندماجها في الجماعة الوطنية. ومن ثم فإن انقضاء رابطة الزوجية قبل فوات مدة العامين يعد مانعاً من دخول الزوجة في جنسية زوجها المصرية[2]. إلا أن المشرع المصري استثنى حالة الانقضاء لوفاة الزوج، إذ أعطى للزوجة الحق في الحصول على جنسية زوجها بحسبان أن مرجع الانقضاء في هذه الحالة لا يتعلق بالإرادة، وإنما هو حدث لا دخل لإرادتها فيه[3].

ونعتقد أن هذا الشرط – أي استمرار الزوجية لمدة عامين من تاريخ إعلان الرغبة– محل نظر خاصة في ضوء تطورات التشريعات التي تذهب غالبيتها إلى النص على أن تكون مدة الإقامة سابقة على تقديم الطلب، ولا مانع من أن تكون الإقامة لاحقة على الطلب في حالة تقديم الطلب في بداية الإقامة وعدم وجود إقامة سابقة، أما مسألة عدم احتساب الإقامة السابقة على إعلان الرغبة فذلك أمر في اعتقادنا يجافي العدالة.

---

(1) د. بليغ حمدي، المرجع نفسه، ص43.
(2) د. بليغ حمدي، المرجع السابق، ص43.
(3) تنص المادة (6) من قانون الجنسية المصرية على أن "لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج...".

كما أن المشرع المصري وباستثنائه لحالة انقضاء الزواج لوفاة الزوج من مدة الإقامة لسنتين بعد إعلان الرغبة، قد منح الجنسية المصرية للأجنبية بدون مبرر قانوني، فالأجنبية في هذه الحالة ستمنح الجنسية المصرية لا على أساس التجنس بالإقامة ولا على أساس التجنس بالزواج المختلط لوفاة الزوج المصري قبل انقضاء مدة السنتين، لذا كان الأجدر بالمشرع المصري أن يقيد منح الجنسية المصرية للأجنبية المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء مدة السنتين بان يكون لها ولد من زوجها المصري المتوفى عنها.

4. عدم صدور قرار مسبب بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية:

يشترط أخيراً لكي تحصل الزوجة على جنسية زوجها المصرية، ألا يصدر من وزير الداخلية قرار مسبب بحرمانها من الدخول في هذه الجنسية خلال مدة العامين السالف الإشارة إليها[1]. وعلة هذا الشرط في منح وزير الداخلية صلاحية التحقق من سلامة العناصر الأجنبية الراغبة في الجنسية المصرية، ومنع غير المرغوب فيهن من الدخول فيها. وقد اشترط المشرع أن يصدر قرار المنع من وزير الداخلية مسبباً، وخلال مدة عامين من تاريخ إعلان الرغبة. وبهذه المثابة، فإن انقضاء مدة العامين دون صدور قرار الحرمان من وزير الداخلية على النحو السابق، أو صدوره خلال العامين خالياً من أسبابه، أو صدوره لاحقاً على المدة المذكور، لا ينال من حق الزوجة في اكتساب الجنسية المصرية الطارئة وبقوة القانون دون حاجة إلى صدور قرار بذلك، وبغض النظر عن محل إقامتها، إذ يستوي أن يكون بمصر أو خارجها، وبغض النظر أيضاً عما إذا كانت على جنسيتها السابقة أم لا[2].

---

(1) حسب نص المادة السابعة من قانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1976 المعدل.

(2) يبقى أن نشير إلى الاستثناء الذي أورده المشرع في المادة (١٤) من قانون الجنسية المصرية الحالي التي تنص على أن "الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية، وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها، أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك". والمستفاد من النص أن المشرع أعفى المصرية التي فقدت جنسيتها، وكذلك ذات الأصل المصري من استمرار الزوجية لمدة عامين لاحقين على إعلان الرغبة في استرداد الجنسية المصرية أو الحصول عليها. ومن ثم فهي تحصل على الجنسية المصرية، وبقوة القانون وبمجرد إعلان الرغبة متى تزوجت من=

أما بخصوص اكتساب الزوج لجنسية الزوجة فان القانون المصري لم يتضمن نصاً خاصاً بذلك، وإنما ترك الأمر للزوج أن يكتسب الجنسية بطريق التجنس العادي[1].

الفرع الثالث

القانون الإماراتي

نص المشرع الإمارات في القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر في المادة (٣) منه على انه "لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات، من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة ويشترط أن تتنازل عن جنسيها الأصلية، وإذا كانت المرأة قد تزوجت من مواطن قبل نفاذ هذا القانون، ولا تزال الزوجية قائمة أو توفي عنها زوجها ولها أولاد منه، وكانت تحمل جواز سفر إحدى الإمارات أو ذكرت في جواز سفر زوجها، فإنه يجوز منحها جنسية الدولة بطريق التبعية بشرط تنازلها عن جنسيتها الأصلية وفي جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته"[2].

=مصري، أو تجنس زوجها الأجنبي بالجنسية المصرية، وتوافر في حقها الشروط الآتية: ١. أن يكون الزواج قد تم صحيحاً وفقاً لأحكام القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد المصرية. ٢. أن يكون الزواج مثبتاً في وثيقة رسمية. ٣. أن يتعلق الأمر بزوجة فقدت الجنسية المصرية، أو ذات أصل مصري. ٤. إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية. ينظر: د. بليغ حمدي، المرجع السابق، ص44-45.

(1) ويشير الدكتور هشام علي صادق إلى أن هذا الأمر يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة الدستورية بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية ينظر مؤلفه دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، المرجع السابق، ص125.

(2) كما نصت المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي على انه "مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقا للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في الحالتين الآتيتين: أ. زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية ب. عودتها إلى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى". والمادة (17) الواردة في هذه المادة تنص على انه "للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة، وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي الجنسية ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها، ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدو رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم".

ويتضح من النص المتقدم أن شروط اكتساب الجنسية الإماراتية بالزواج المختلط هي:

1. أن تكون الزوجة أجنبية عند تقديم طلب اكتساب جنسية زوجها الإماراتي.
2. أن يكون الزوج إماراتي الجنسية عند تقديم الزوجة طلب اكتسابها الجنسية الإماراتية، ويستوي في ذلك أن تكون جنسية الزوج أصلية أم مكتسبة.
3. أن يكون الزواج صحيحاً ونافذاً وفقاً للقانون الإماراتي[1].
4. أن تقدم الزوجة طلباً إلى وزارة الداخلية[2]، وهذا الطلب يمثل إعلاناً لرغبتها في اكتساب الجنسية الإماراتية، ومن ثم يكون المشرع الإماراتي قد راعى إرادة الزوجة الأجنبية في اكتساب جنسية زوجها الإماراتي. ويقدم هذا الطلب إلى وزير الداخلية الذي يكون له حرية الموافقة أو الرفض حسب الظروف والأحوال[3].
5. استمرار الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات، من تاريخ إعلانها لرغبتها في اكتساب جنسية زوجها الإماراتي، إذ وجد المشرع الإماراتي أن هذه المدة كافية للاستدلال

---

(1) تنص المادة (12) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 على انه: "**1.** يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج **2.** أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي ووطني صحيحاً إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تمت فيه أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين". وتنص المادة (13) من القانون نفسه على أن "**1.** يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والآثار المتعلقة بالمال التي يرتبها عقد الزواج. **2.** أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى". وتنص المادة (14) من القانون نفسه على أن "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان احد الزوجين وطنياً وقت انعقاد الزواج يسري قانون دولة الإمارات وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج".

(2) تنص المادة (19) من القانون الاتحادي بشأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي على انه: "تقدم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية إلى وزير الداخلية ويتولى بحث هذه الطلبات لجنة استشارية تشكل بقرار من الوزير تمثل فيها الإمارات الأعضاء بمواطنين أصليين من ذوي المكانة والسمعة الطيبة وعلى اللجنة الاستشارية أن ترفع توصياتها إلى وزير الداخلية".

(3) تنص المادة (21) من القانون الاتحادي بشأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي على انه: "مع مراعاة أحكام المادة (19) يختص وزير الداخلية بالبت في الطلبات المتعلقة بثبوت الجنسية الأصلية أو التبعية ... ويجوز لذوي الشأن التظلم إلى مجلس الوزراء من القرارات الصادرة من وزير الداخلية خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغهم بتلك القرارات، ويكون القرار الصادر من مجلس الوزراء في شأن التظلم نهائياً".

على جدية العلاقة الزوجية القائمة بينهما، وقابليتها للدوام والاستمرار، وأنها كافية في تحقيق انسجام المرأة الأجنبية في المجتمع الإماراتي، والقناعة بفكرة الولاء والإخلاص للوطن، ولذلك اشترط المشرع الإماراتي مضي ثلاث سنوات على إقامتها في الإمارات من تاريخ إعلانها لرغبتها.

ونعتقد أن هذا الشرط – أي استمرار الزوجية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلان الرغبة– محل نظر لأنه لا يؤدي إلى احتساب الإقامة السابقة على إعلان الرغبة ونرى ذلك أمر في يجافي العدالة، وهو الانتقاد نفسه الذي وجهناه للمشرع المصري.

إلا انه إذا كانت المرأة قد تزوجت من مواطن قبل نفاذ هذا القانون، ولا تزال الزوجية قائمة أو توفي عنها زوجها ولها أولاد منه، وكانت تحمل جواز سفر إحدى الإمارات أو ذكرت في جواز سفر زوجها، فإنه يجوز منحها جنسية الدولة بطريق التبعية بشرط تنازلها عن جنسيتها الأصلية، وهذا يعني انه لا يشترط في هذه الحالة الإقامة لمدة ثلاث سنوات، وهذا أمر منطقي رعاية للأولاد وتربيتهم في المجتمع الإماراتي وعلى وجه الخصوص أن والدهم هو إماراتي الجنسية.

6. أن تتخلى الزوجة الأجنبية التي ترغب في اكتساب جنسية زوجها الإماراتي عن جنسيتها الأصلية[1] وذلك منعاً من ازدواج الجنسية، وهذا أمر يحسب للمشرع الإماراتي لأنه اخذ بالمبدأ السائد في مسائل الجنسية وهو ضرورة تمتع الشخص بجنسية واحدة.

واستناداً إلى نص المادة (20) من القانون الاتحادي بشأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي فان جنسية الإمارات تمنح بمرسوم بناءاً على عرض وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء.

---

(1) تنص المادة (11) من القانون الاتحادي بشأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي على أنه: "لا تمنح الجنسية لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية".

كما نصت الكثير من القوانين على حالة اكتساب الزوجة لجنسية زوجها وفق نصوص حددت شروط هذا الاكتساب[1].

(1) كالقانون اللبناني إذ تنص المادة (4) من قانون الجنسية اللبنانية على ما يلي: "إن المرأة المقترنة بأجنبي أتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للام أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لام اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية". في موقف القانون اللبناني ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية المرجع السابق، ص198 وما بعدها؛ وللمؤلف نفسه ينظر د. عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص172 وما بعدها.
والقانون السوري إذ تنص المادة (1/8) من قانون الجنسية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (276) لعام 1969 على انه "تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية: **أ.** أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزارة. **ب.** أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب. **ج.** أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة. **د.** أن يصدر قرار عن الوزير بإكسابها الجنسية". ينظر في موقف القانون السوري د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1406-1407 هـ -1986-1987م، ص140. والقانون الأردني إذ تنص المادة (8) من قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954 على انه " **1.** للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي: **أ.** إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية. **ب.** إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية. **2.** للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لها الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب. **3.** للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".
والقانون العماني إذ تنص مادة (٤) من قانون جنسية سلطنة عمان على انه "يجوز للمرأة الأجنبية زوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية والتي انقضى على زواجها منه وإقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل طلب الجنسية العمانية ..." وتنص المادة (٥) منه على انه "يجوز للمرأة الأجنبية التي تتزوج من عماني وشريطة أن ينقضي على زواجها منه وإقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل، طلب الحصول على الجنسية العمانية"؛ ونظام الجنسية العربية السعودية الصادر من مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (٤) والمؤرخ في ١٣٧٤/١/٢٥ ه إذ تنص المادة (14/أ) منه على انه: "يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية ما يلي: أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة، وقررت رغبتها في ذلك، وتنازلت عن جنسيتها..." ونصت المادة (16) على انه "يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملة السعودي الأجنبية، إذا قدمت طلباً بذلك، وتنازلت عن جنسيتها الأصلية..." ونصت المادة (18) على أن "يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للإقامة في المملكة".

المبحث الثالث

اكتساب الزوج لجنسية الزوجة بالزواج المختلط

باستقراء قوانين الجنسية للدول يتضح جلياً تضارب الآراء، بخصوص اكتساب الزوج لجنسية زوجته، فأغلب التشريعات لا تقر بهذا الأثر، لكونها تنظر إلى الزوج على أنه رب الأسرة، وله حق القوامة على زوجته، ومن ثم فلا يمكن أن يتبع جنسية زوجته، وإذا أراد اكتساب جنسيتها فما عليه إلا أن يسلك طريق التجنس العادي إذا توافرت شروطه. وإلى جانب الدول التي تنفي وجود أثر لجنسية الزوجة على زوجها[1] هناك دول أقرت مثل هذا الأثر، ومن أمثلة تلك الدول العراق والجزائر وغيرها من الدول، وسنتناول موقف القانون العراقي أولاً ومن ثم موقف القانون المقارن ثانياً وذلك في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

موقف القانون العراقي

جاء المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ بحالة جديدة لم تكن موجودة في قوانين الجنسية السابقة، وهي حالة اكتساب الأجنبي للجنسية العراقية في حالة زواجه من العراقية، إذ نصت المادة (7) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أن " للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6)[2] من هذا القانون، على أن لا تقل مدة الإقامة

---

(1) نصت على هذا الموقف بصراحة بعض قوانين الدول، كقانون الجنسية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (2/3) من القانون رقم (10) لسنة 1975 بقولها "في جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته".

(2) بموجب المادة (6/ثانياً) فان لوزير الداخلية أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية: أ. أن يكون بالغاً سن الرشد – وسن الرشد بموجب المادة (1/ج) من قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي- ب. دخل إلى العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.= =ج. أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب. د. أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. هـ.

المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (6) عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية".

ويشترط للحصول على الجنسية العراقية وفقاً لهذا النص ما يلي:

1. أن يكون الشخص أجنبياً[1]، إلا أن المشرع العراقي لم يذكر فيما إذا كان الأجنبي مسلماً من عدمه، فإذا كان غير مسلم فهذا غير جائز من الناحية الشرعية والقانونية[2].
2. أن تكون الزوجة عراقية الجنسية عند تقديم زوجها طلب منحه الجنسية العراقية، ويستوي في ذلك أن تكون جنسية الزوجة أصلية أم مكتسبة.
3. أن يكون الزواج صحيحاً ونافذاً وفقاً للقانون العراقي[3]. ويتم إثبات صحة الزواج بوثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة ومصدقة حسب الأصول[4] ، وكان من الافضل للمشرع العراقي النص على ان يكون هذا الزواج مثبتا في وثيقة رسمية.
4. استمرار الرابطة الزوجة لمدة خمس سنوات، مع بقاء هذه الرابطة عند تقديم الطلب. ولم يشر النص إلى ذلك، وهذا يعني أن المشرع العراقي لم يستلزم توافر هذا الشرط لاكتساب الأجنبي جنسية زوجته العراقية، وفي ذلك خلل كبير في

=أن يكون له وسيلة جلية للتعيش. و. أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية. وبموجب المادة (6/ ثانياً) لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم.

(1) بموجب المادة (1/ب) من قانون الجنسية العراقية فان العراقي هو من يحمل الجنسية العراقية. ومن ثم فوفقاً للمفهوم المخالف لهذا النص فان الأجنبي هو من لا يحمل الجنسية العراقي ومن ثم فان الأجنبي وفقاً لهذا القانون يشمل العربي كذلك.

(2) تنص المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل على أنه "يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم".

(3) تنص المادة (19) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعد على أن "1. يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين، أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحاً الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وعراقي إذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأشكال التي قررها قانون كل من الزوجين.... 5. في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده". ومن ثم فان القانون العراقي هو الذي يسري بشأن صحة الزواج لأن احد الطرفين هو عراقي الجنسية.

(4) ينظر تعليمات وزارة الداخلية رقم (1) لسنة1965 المعدلة.

النص، وكان من الأجدر بالمشرع العراقي النص على هذا الشرط وعدم إغفاله مما يستدعي تعديل المادة السابعة بالنص على هذا الشرط.

وحسنا فعل المشرع العراقي بعدم ايراده اي استثناء على هذه المدة في حالة طلاق الاجنبي من زوجته العراقية وكان له منها ولد وذلك قبل مضي مدة الخمسة سنوات الواردة في القانون لان حضانة الطفل في حالة الطلاق تكون دائما للزوجة – وهي عراقية الجنسية– باعتبارها أماً للطفل –وهو عراقي الجنسية ايضاً– فتكون علاقة الزوج في هذه الحالة منقطعة بالطفل ولايوجد اي مبرر او مصلحة للطفل في منح أبيه الجنسية العراقية ، ولكننا نؤيد ايراد استثناء على هذه المدة في حالة وفاة الزوجة العراقية قبل مضي مدة الخمسة سنوات وكان لها من زوجها الاجنبي ولد ، اذ ان الحضانة في هذه الحالة ستكون للاب الاجنبي ومصلحة طفله العراقي الجنسية من جهة حق الدم المنحدر من الام تستوجب منح أبيه الجنسية العراقية من اجل الحيلولة دون خروج الاب والطفل خارج العراق والمحافظة على بقاءهما داخل العراق او على الاقل بقاء ارتباطهما بالجنسية العراقية حتى في حالة مغادرتهما العراق ، وهو ما يستوجب تدخلاً تشريعيا لتعديل نص المادة (7) من قانون الجنسية العراقية .

5. أن يكون الشخص بالغاً لسن الرشد[1].

6. أن يكون قد دخل العراق بصورة مشروعة[2].

---

(1) بموجب المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة"؛ وبموجب المادة (1/46) من القانون نفسه يعد "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

(2) تنص المادة (3) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (118) لسنة 1978 المعدل على انه: "لا يجوز دخول الأجنبي أراضي الجمهورية العراقية أو الخروج منها إلا وفق الشروط الآتية: **1.** أن يكون حاملاً جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده، أو أية سلطة أخرى معترف بها أو أن يكون حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من سلطة مختصة تخول حاملها حق العودة إلى البلد الذي صدرت منه الوثيقة. **2.** أن يكون حائزاً على سمة الدخول، مؤشرة في جواز سفره أو في وثيقة السفر. **3.** أن يسلك في دخوله العراق أو خروجه منه إحدى الطرق المعينة في قانون جوازات السفر. **4.** أن يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول التي يقرر شكلها الوزير"؛ كما تنص المادة (5) من القانون نفسه على انه: "يجب توافر=

7. أن يكون مقيماً في العراق عند تقديم الطلب، إقامة مشروعة مدة لا تقل عن خمس سنوات، أما إذا كانت مدة الإقامة في العراق اقل من ذلك فلا يتوافر هذا الشرط، وكذلك الحال إذا كانت الإقامة لمدة خمسة سنوات أو أكثر ولكنها غير مشروعة.
8. أن لا يكون فلسطينياً، إذ لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم، وذلك استناداً إلى نص المادة (6/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية النافذ[1].
9. أن يعبر الزوج بصورة تحريرية عن رغبته في اكتساب جنسية زوجته العراقية وذلك من خلال تقديم طلب إلى وزير الداخلية ، اذ يمثل هذا الطلب إعلاناً لرغبته في اكتساب الجنسية العراقية، ومن ثم يكون المشرع العراقي قد راعى إرادة الزوج الأجنبي في اكتساب جنسية زوجته العراقية ويكون لوزير الداخلية حرية الموافقة او الرفض حسب الظروف والاحوال[2].
10. ان توافق السلطة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية على طلب اكتساب الجنسية العراقية من قبل الزوجة الاجنبية المتزوجة من عراقي الجنسية .

وفي هذا الصدد يحق لوزير الداخلية تأخير البت في طلب اكتساب الجنسية العراقية الى ما يشاء من مدة وذلك لعدم تقييد النص القانوني له بمدة معينة ، ويرى

=الشروط التالية في طلب السمة: 1. أن يقدم إلى الممثلية العراقية في الخارج ما يثبت إمكانياته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في الجمهورية العراقية. 2. عدم وجود مانع من دخوله اراضي الجمهورية العراقية لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو الآداب العامة أو الاقتصاد القومي. 3. أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من اجلها. 4. أن لا يكون قد صدر أمر بإبعاده من الجمهورية العراقية".

(1) نصت المادة (6/ ثانياً) على أن "لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم".

(2) ولم يبين قانون الجنسية العراقية طريقة الاعتراض على قرار وزير الداخلية، إلا انه حدد بموجب المادة (19) منه جهة الاختصاص في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون وهو القضاء الإداري بقولها "تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون" ومن ثم يتم إتباع الطرق المقررة للطعن أمام هذا القضاء، كما نصت المادة (20) من القانون نفسه على أن "يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية".

الباحث ان موقف المشرع العراقي في هذا الصدد امر محل نظر ، اذ انه يفسح المجال امام السلطة المختصة للمماطلة في الاجابة على طلب اكتساب الجنسية العراقية سواء كان ذلك بالموافقة او الرفض ، وكان الاجدر بالمشرع العراقي تقييد صلاحية وزير الداخلية والزامه بالبت في طلب اكتساب الجنسية العراقية في هذه الحالة خلال مدة زمنية معينة وبعكسه يعد الطلب مرفوضاً ويحق لمقدمته الطعن امام المحاكم الادارية .

والملاحظ على نص المادة (7) من قانون الجنسية العراقية النافذ انه استلزم توافر الشروط المطلوبة في المادة (6) منه بالنسبة للأجنبي الذي يتزوج من عراقية دون أن يستلزم هذه الشروط بالنسبة لحالة زواج الأجنبية من عراقي، وهذا أمر ينطوي على التمييز بين الجنسين، وهو محل نظر فكان على المشرع العراقي إما أن يعامل الأجنبي المتزوج من عراقية معاملة الأجنبية المتزوجة من عراقي ولا يطالبه بالشروط الواردة في المادة (6)، أو أن يعامل الأجنبية المتزوجة من عراقي معاملته للأجنبي المتزوج من عراقية ويطالبها بالشروط الواردة في المادة (6)، باستثناء مدة الإقامة وهذا ما نؤيده.

وبتوافر الشروط المذكورة فان للأجنبي الحق بتقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية لوزير الداخلية الذي يكون له حق قبول أو رفض منح الجنسية العراقية.

واستناداً الى كل ما سبق فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(7) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي :

(أ- للوزير خلال مدة ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6)[1] من هذا القانون، على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (6) عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية لذات المدة وحتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من توفي عنه زوجته وكان له منها ولد.

ب- يعد عدم صدور قرار من الوزير خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) اعلاه رفضاً للطلب).

المطلب الثاني

موقف القانون المقارن

سوف نوضح موقف القانون المقارن الذي عالج حالة اكتساب الزوج لجنسية الزوجة في الفروع الآتية:

(1) بموجب المادة (6/ثانياً) فان لوزير الداخلية أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية: أ. أن يكون بالغاً سن الرشد – وسن الرشد بموجب المادة (1/ج) من قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي- ب. دخل إلى العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية. ج. أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب. د. أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. هـ. أن يكون له وسيلة جلية للتعيش. و. أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية. وبموجب المادة (6/ ثانياً) لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم.

الفرع الأول

القانون الجزائري

عرف قانون الجنسية الجزائرية لسنة1970 كما مر بنا آنفاً تعديلاً مهماً بموجب الأمر رقم (01/05) المؤرخ في 2005/2/27، والذي حمل في طياته تعديلات مهمة في مادة الجنسية، ولعل أهم تعديل طرأ على قانون الجنسية الجزائرية هو إلغاء اكتساب الجنسية الجزائرية بقوة القانون التي كان منصوص عليها في المادة (9) من قانون 1970 وإضافة طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية، وهو اكتساب الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، حسب نص المادة (9) مكرر[1]. فمن خلال هذا التعديل أصبح الزواج المختلط سبباً لاكتساب الجنسية الجزائرية، فيمكن للأجنبي أو الأجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الزواج من جزائرية أو جزائري. وهناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في طالب الجنسية الجزائرية في حالة الزواج المختلط وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاثة سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس[2]. إذ يجب أن نكون أمام علاقة زوجية بين أجنبي وجزائرية أو أجنبية وجزائري، وهذه العلاقة يجب أن تكون صحيحة ومشروعة وفق ما تقتضيه قواعد القانون الجزائري لان القانون الجزائري يطبق على العلاقة الزوجية إذا كان أحد طرفيها جزائري[3]، إلا فيما يخص أهلية الأطراف فتخضع للقانون الذي ينتمي إليه

---

(1) تنص المادة (9) مكرر على ""يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية: **1.** أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاثة سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس. **2.** الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر لمدة عامين على الأقل. **3.** التمتع بحسن السيرة و السلوك. **4.** إثبات الوسائل الكافية للمعيشة. **5.** يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

(2) تنص المادة (1/9) مكرر على "أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاثة سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس".

(3) تنص المادة (13) من القانون المدني الجزائري لسنة 1975 على أن "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان احد الزوجين جزائرياً، إلا فيما يخص أهلية الزوج". وتنص المادة (11) على أن "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين" وتنص المادة (12)

الشخص[1]. كما تشترط المادة (1/9) مكرر على أن تكون العلاقة الزوجية لا تزال قائمة ومنذ ثلاثة سنوات على الأقل عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، أي أن الزوجين لا زالت تجمعهما الرابطة الزوجية القائمة منذ عن ثلاثة سنوات على الأقل، للتحقق من جدية عقد الزواج واستقرار الرابطة الزوجية، وحتى لا يتحول الزواج إلى مجرد حيلة قانونية لاكتساب الجنسية الجزائرية[2]. وهذه المدة تحتسب من يوم انعقاد القران بطريقة قانونية إلى غاية تقديم طلب اكتساب الجزائرية[3].

ثانياً: يشترط أن يقيم الطرف الأجنبي لمدة عامين على الأقل بالجزائر إقامة شرعية معتادة ومنتظمة[4] بحيث يحصل فيها على ترخيص بالإقامة، وأن لا يتخللها انقطاع أو مغادرة لأرض الجزائر. والهدف من هذا الشرط تمكين السلطات المختصة التحقق من اندماج طالب اكتساب الجنسية في المجتمع الجزائري فمن غير المنطقي منح الجنسية لشخص غير مقيم بالجزائر[5].

ثالثاً: التمتع بحسن السيرة والسلوك[6]، وهذا الشرط تم فرضه لتفادي دخول شخص سيء الأخلاق إلى المجتمع الجزائري، فالدولة لا تحبذ أن تضم إلى مجتمعها عناصر غير مرغوب فيها، حفاظاً على أمن المجتمع من الانحلال. كما أن هذا الشرط يستوجب أن يكون دخول الأجنبي إلى الجزائر بطريقة مشروعة أيضاً.

=على أن "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج".

(1) تنص المادة (10) من القانون المدني الجزائري المعدل على أن "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم...".

(2) د. هشام علي صادق ود. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص114.

(3) على عكس القانون المصري الذي يشترط في المادة (7) من القانون رقم (26) لسنة 1975 إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية إلى وزير الداخلية المصري، وتحتسب المدة من تاريخ الإعلان عن الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية.

(4) تنص المادة (2/9) مكرر على "الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر لمدة عامين على الأقل".

(5) تنص المادة (5) من قانون الجنسية الجزائرية المعدل، على أن المقصود من عبارة بالجزائر: "مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية".

(6) تنص المادة (3/9) مكرر على "التمتع بحسن السيرة و السلوك".

رابعاً: إثبات الوسائل الكافية للمعيشة[1] لإمكانية إعالة العنصر الأجنبي نفسه إما بامتلاكه لأموال أو إثبات مزاولته لمهنة معينة، والظاهر من الشرط أنه أوجب الكفاية المعيشية حتى على الأجنبية وإن كان السائد في المجتمع الجزائري أن الرجل هو الكفيل بالعائلة. والهدف من اشتراط اليسر المالي لطالب اكتساب الجنسية أن لا يكون العنصر الأجنبي عالة على المجتمع، والذي قد يدفعه لاقتراف جرائم معاقب عليها كالتسول والسرقة[2].

الفرع الثاني

القانون اللبناني

كان المشرع اللبناني وفي المادة الثالثة من القرار رقم 15 الصادر في 1925/1/19 الخاص بالجنسية اللبنانية التي كانت "تجيز اتخاذ التابعية اللبنانية للأجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبت انه أقام سنة في لبنان إقامة غير منقطعة منذ اقترانه". إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب القرار رقم 122 في 1939/6/19. ومن ثم لا يكون للزوج الأجنبي إمكانية الحصول على الجنسية اللبنانية وفقاً لأحكام الزواج المختلط، ومن ثم فان الزوجة الأجنبية فقط هي التي تستطيع الحصول على الجنسية اللبنانية وفقاً لأحكام الزواج المختلط[3].

---

(1) تنص المادة (4/9) مكرر على "إثبات الوسائل الكافية للمعيشة".

(2) ورد في الفقرة الخامسة من المادة (9) مكرر، استثناء مفاده إمكانية عدم الأخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج، وإن كان هناك تناقض يظهر جلياً، إذ اشترط في الفقرة الثالثة من نفس المادة حسن السيرة والسلوك التي تقتضي أن لا يكون الشخص من ذوي السوابق العدلية. لينص على إمكانية عدم الاعتداد بما اقترفه في الخارج، إلا أن هذا الاستثناء يبقى محل تقدير الجهات المختصة، وعليه فالجهة المختصة ملزمة بالتحقق جيداً من سوابق الأجنبي بما في ذلك ما اقترفه في الخارج.

(3) تنص المادة (4) من قانون الجنسية اللبنانية على ما يلي: "إن المرأة المقترنة بأجنبي أتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للام أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لام اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية".

وكنا نأمل من المشرع اللبناني إعادة العمل بالمادة الثالثة من القرار رقم (15) لسنة 1925 عن طريق تعديل تشريعي لقانون الجنسية اللبنانية فمن غير المعقول والمنطق أن يأخذ المشرع اللبناني بهذا المبدأ في عام 1925 ويزف عن الأخذ به ونحن في عام 2013.

الفرع الثالث

القانون الايطالي

في 27 تشرين الثّاني 2009 صدر قانون في ايطاليا ذي العدد (2009/94) والذي دخل حيز التنفيذ في 8 آب 2009، غير قواعد الحصول على الجنسية الايطالية بشكل جوهري، ومن هذه التغييرات ما يتعلق باكتساب الجنسية الايطالية عن طريق الزواج. فأي أجنبي يتزوج من ايطالية أو أي أجنبية تتزوج من مواطن ايطالي بإمكانهما الحصول على الجنسية الايطالية إذا كان للأجنبي أو الأجنبية سكن قانوني في إيطاليا لمدة سنتان على الأقل بعد الزواج إذا كانوا يعيشون في ايطاليا، أو بعد ثلاث سنوات إذا كانوا يعيشون في الخارج. وهذه المدة تخفض إلى النصف إذا كان للزوجين أطفال "سواء كان الطفل طبيعي أم مُتَبنّى". وهذا يعني بأن الأجنبي الذي يتزوج من ايطالية أو الأجنبية التي تتزوج من ايطالي، يمكن أن يقدما طلباً للحصول على الجنسية الايطالية بعد الاستقرار القانوني في ايطاليا لمدة سنة واحدة، وإذا كانا يعيشان في الخارج، يمكن تقديم طلب الحصول على الجنسية الايطالية بعد سنة ونصف من الزواج[1].

(1) ينظر في موقف القانون الايطالي على شبكة الانترنيت:
The New Italian Citizenship Law, THURSDAY, 21 JANUARY 2010,P1.
http://www.africa-news.eu/legal-section/legal-guide-italy/128-the-new-italian-citizenship-law.html

ويلاحظ على موقف المشرع الايطالي انه جاء بعد مضي ثلاث سنوات على موقف المشرع العراقي في هذا الصدد، وهذه حسنة تحسب للمشرع العراقي سبقه في اعتماد هذا المبدأ الجديد في قانون الجنسية على الرغم من وجود دول أوربية سابقة له في مجال التشريعات ومنها ايطاليا.

الفرع الرابع

القانون السويدي

ساوى المشرع السويدي بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية بالزواج المختلط، إذ نصت المادة (2/12) على حالة اكتساب الجنسية السويدية عن طريق الزواج، فنصت المادة المذكورة على أن كل من لم يستطع الحصول على الجنسية السويدية وفق المادة (11)، له الحصول على الجنسية عن طريق تقديم الطلب لكل من تزوج أو تزوجت من شخص يحمل الجنسية السويدية أو كانا يعيشان تحت سقف واحد[1]. ومدة الإقامة المطلوبة في القانون السويدي للحصول على الجنسية بالزواج المختلط هي ثلاث سنوات متواصلة غير منقطعة.

في قرار لمحكمة الهجرة العليا السويدية رقم (6-3913) في 2006/11/2 قررت المحكمة تأييد قرار محكمة الهجرة ودائرة الهجرة في رفض منح الجنسية السويدية للعراقية (و) التي حصلت على الفيزا في 2002/7/25 وحصلت على الإقامة في 2002/12/15 وأثناء دراستها كانت تعيش بعقد مدني مع سويدي الجنسية وفق حالة الـ (Sambo) وكانا مسجلين في عنوان رسمي في السويد منذ 2002/12/12، فاستأنفت (و) الحكم الصادر من دائرة الهجرة الذي رفض منحها

(1) العيش تحت سقف واحد يطلق عليه المشرع السويدي لفظ (Sambo) وهو يعبر عن حالة من العقد المدني بين الرجل والمرأة أمام دائرة الأحوال المدنية، وهي حالة تختلف عن الزواج، كونها لا ترتب الحقوق والالتزامات الواردة في عقد الزواج، وقد ساوى المشرع السويدي بين حالة الزواج الكامل وحالة (Sambo) بالنسبة لتأثيره في اكتساب الجنسية السويدية بالزواج. نقلاً عن سناريا محمد نهاد مصطفى، الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية، مطبعة ألند، السليمانية، 2009، ص197.

الجنسية السويدية بقرار صادر في 2002/3/21 وادعت أنها عاشت وأقامت في السويد لمدة ثلاث سنوات، أما بصدد سفرها من تاريخ 2004/3/3 إلى تاريخ 2004/5/17 فقد كان بسبب وجود طفلة صغيرة لها في العراق، إلا أن المحكمة رفضت الاستئناف وأيدت حكم دائرة الهجرة المستندة على المادة (12) من قانون الجنسية السويدية في عدم إكمالها لمدة ثلاثة سنوات متتالية غير متقطعة[1].

وهناك بعض القوانين لم تنص صراحة على اكتساب الزوج لجنسية الزوجة بالزواج المختلط إلا أنها نصت على تخفيض مدة الإقامة المتطلبة في التجنس العادي في حالة زواج الأجنبي من وطنية ومن هذه القوانين القانون العماني[2] والقانون التونسي[3].

(1) نقلاً عن سناريا محمد نهاد مصطفى، المرجع السابق، ص198.

(2) خفض المشرع العماني في المادة الثانية من قانون الجنسية العماني مدة الإقامة المطلوبة من عشرين سنة وهي المطلوبة في التجنس العادي إلى عشر سنوات عندما يكون طالب التجنس متزوج من عمانية.

(3) أعفى المشرع التونسي في الفصل (2/21) من مرسوم عدد (6) لسنة 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية طالب التجنس المتزوج من تونسية من شرط الإقامة مكتفياً بان تكون إقامته في تونس عند تقديم طلب التجنس. إذ نص الفصل (21) على أن "يمكن أن يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة المنصوص عليها بالفصل المتقدم: **1.**الشخص الذي ثبت أن جنسيته الأصلية كانت تونسية **2.** الأجنبي المتزوج بتونسية إذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم الطلب **3.** والأجنبي الذي أدى لتونس خدمات جليلة أو الذي يكون في تجنسه بالجنسية التونسية فائدة عظمى لتونس وفي هذه الصورة يمنح التجنس على ضوء تقرير معلل يحرره كاتب الدولة للعدل".

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث بعون من الله وتوفيقه فإننا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وكالاتي:

أولاً: النتائج:

1. تبين لنا من خلال هذا البحث أن المبادئ التي تحكم مسألة اكتساب الجنسية بالزواج المختلط هي: مبدأ "وحدة الجنسية في العائلة" وبموجبه تلحق الزوجة بجنسية زوجها مباشرةً وبقوة القانون. والمبدأ الآخر هو مبدأ "استقلال الجنسية في العائلة" وبموجبه لا تتأثر جنسية الزوجة بالزواج المختلط وان المرأة كالرجل لها الحق بالاحتفاظ بجنسيتها بصورة مستقلة عن جنسية زوجها، إلا أن اغلب التشريعات يحاول أن يوفق بين المبدأين وعلى وجه الخصوص بالنسبة للزوجة فتترك مجالاً لإرادة المرأة في اكتسابها لجنسية الزوج دون أن تلحقها بتلك الجنسية مباشرةً، بعد أن كانت تتمسك اغلب دول العالم بمبدأ وحدة الجنسية وترتب على الزواج المختلط دخول المرأة بصورة حتمية ومباشرة للزواج في جنسية زوجها، وأصبحت الزوجة اليوم تتمتع بحرية كاملة في الدخول في جنسية زوجها بعد توافر شروط معينة ويكون لها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الوطنية حتى وان تزوجت من أجنبي، كما يكون من حق الدولة التحقق من هذه الشروط ومنح الجنسية من عدمه وفقاً لما تقتضيه مصلحتها.

2. تبين لنا من خلال هذا البحث أن اكتساب الجنسية بالزواج المختلط لم يعد يقتصر على حالة الزوجة الأجنبية التي تتزوج من وطني، بل أصبح يشمل حالة الزوج الأجنبي الذي يتزوج من وطنية على الرغم من قلة التشريعات التي أخذت بالحالة الثانية، ومنها المشرع العراقي والجزائري والايطالي والسويدي.

3. لا تمنح التشريعات المختلفة الجنسية على أساس الزواج المختلط دون قيد أو شرط وإنما هناك شروطاً معينة تشترطها هذه التشريعات لمنح جنسيتها على هذا الأساس.

4. أخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي النافذ بالزواج المختلط كسبب من أسباب اكتساب الجنسية العراقية، واخذ بالمبدأ القاضي باستقلال جنسية الزوجة عن زوجها، إذ أنه يحق للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بعد تقديم طلب إلى الوزير، ومضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق، واستمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد.

5. كما أخذت القوانين المقارنة كذلك بالزواج المختلط كسبب من أسباب اكتساب الجنسية، كالقانون الجزائري إذ يمكن اكتساب الجنسية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم عندما يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاثة سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، والإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر لمدة عامين على الأقل، والتمتع بحسن السيرة والسلوك، وإثبات الوسائل الكافية للمعيشة، على انه يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

كما اخذ المشرع المصري بالزواج المختلط كسبب من أسباب منح الجنسية المصرية فيمكن أن تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، إلا انه يجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية إلا أن المشرع

المصري لم يمنح الزوج الأجنبي الذي يتزوج من مصرية الجنسية المصرية على أساس الزواج المختلط.

كما أخذ المشرع الإماراتي بالزواج المختلط فالأصل عند المشرع الإماراتي انه لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في دولة الإمارات أن تكتسب جنسية زوجها ولكن إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات، من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة فلها أن تكتسب الجنسية الإماراتية بشرط أن تتنازل عن جنسيها الأصلية، وإذا كانت المرأة قد تزوجت من مواطن قبل نفاذ القانون الاتحادي بشأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الحالي، ولا تزال الزوجية قائمة أو توفي عنها زوجها ولها أولاد منه، وكانت تحمل جواز سفر إحدى الإمارات أو ذكرت في جواز سفر زوجها، فإنه يجوز منحها جنسية الدولة بطريق التبعية بشرط تنازلها عن جنسيتها الأصلية. والمشرع الإماراتي لم يأخذ بحالة اكتساب الأجنبي للجنسية الإماراتية عند زواجه من إماراتية، لأنه في جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته الإماراتية، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري.

6. تبين لنا من خلال هذا البحث أن المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ جاء بحالة جديدة لم تكن موجودة في قوانين الجنسية السابقة، وهي حالة اكتساب الأجنبي للجنسية العراقية في حالة زواجه من العراقية، إذ أن لوزير الداخلية أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من قانون الجنسية العراقية النافذ وهي الشروط التي تتعلق بالتجنس العادي، على أن لا تقل مدة الإقامة عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية، علماً أن مدة الإقامة وفقاً للمادة (6/ أولاً/ ج) أي وفق التجنس العادي هي عشر سنوات.

وأخذت قوانين أخرى بهذه الحالة كالقانون الجزائري والقانون الايطالي والقانون السويدي إذ أجازت قوانين هذه الدول للأجنبي الذي يتزوج من وطنية أن يكتسب جنسية تلك الدولة وفقاً للشروط التي نصت عليها هذه القوانين وكما هو مبين في متن البحث.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (11) من قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي :

(أ- للوزير خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب ان يقبل تجنس المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي الجنسية اذا توافرت فيها الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (6) عن خمس سنوات مع استمرار الرابطة الزوجية لذات المدة وحتى تاريخ تقديم الطلب .

ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) اعلاه من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفي ولد .

ج- يعد عدم صدور قرار من الوزير خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) اعلاه رفضاً للطلب) .

2. نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (7) من قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي :

(أ- للوزير خلال مدة ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون، على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (6) عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية لذات المدة وحتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من توفي عنه زوجته وكان له منها ولد.

ب- يعد عدم صدور قرار من الوزير خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) اعلاه رفضاً للطلب).

المراجع

أولاً: الكتب:

1. د. بليغ حمدي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب. منشورة على الموقع الآتي:

http://bu.edu.eg/olc/images/422.pdf

2. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجنسية، ج1، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1958.

3. د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، الجزء الأول في الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، من دون سنة نشر.

4. د. عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992.

5. د. غالب الداؤدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1982.

6. د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1406-1407 هـ -1986-1987م.

7. د. فؤاد عبد المنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط4، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959.

8. د. هشام علي صادق، الجنسية والوطن ومركز الأجانب، الجنسية والموطن، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

9. د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية اللبنانية، ج1، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

10. د. هشام علي صادق ود. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

11. د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003-2004.

12. ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الثالثة، شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 2010.

ثانياً: البحوث:

1. د. حسن محمد الهداوي، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، رجب 1379هـ- يونيو 1977.

2. والقيد الحسين، الزواج المختلط في دول المغربي العربي، بحث منشور على الموقع الآتي:

http://www.f-law.net/law/threads/35307

3. بحث بعنوان "اكتساب الجنسية الجزائرية (الزواج – التجنس) منشور في منتدى أوراس القانوني على الموقع الآتي:

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t735-topic

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

1. مثنى محمد عبد القيسي، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل، 2002.

رابعاً: الاتفاقيات:

1. اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة" التي عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د- 11) المؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957، وهي منشورة على الموقع الآتي:

http://www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/19.pdf

خامساً: القوانين:

القوانين العراقية:

1. قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924 الملغي.
2. قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 الملغي.
3. قانون الجنسية رقم (46) لسنة 1990 غير النافذ.
4. قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006.
5. قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (118) لسنة 1978 المعدل.
6. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل
7. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل .

القوانين المقارنة:

1. قانون الجنسية الجزائرية رقم (96/63) المؤرخ في 1963./3/27
2. قانون الجنسية الجزائرية لسنة1970 بموجب الأمر رقم (86/70) المؤرخ في 1970./12/15
3. القانون المدني الجزائري لسنة 1975.
4. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل

5. قانون الجنسية المصري لسنة 1926.

6. قانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1976 المعدل.

7. قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954.

8. قانون الجنسية السوري رقم (16) لسنة 1925 الملغي.

9. قانون رقم 98 لسنة 1951 الملغي.

10. قانون الجنسية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (276) لعام 1969.

11. قرار رقم (15) الصادر في 19 كانون الثاني سنة 1925 الخاص بالجنسية اللبنانية المعدل سنة 1960.

12. قانون الجنسية القطرية رقم (2) لسنة 1961 بعد تعديله بالقانون رقم (6) لسنة 1963

13. قانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة 1991.

14. نظام الجنسية العربية السعودية الصادر من مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (٤) والمؤرخ في ١٣٧٤/١/٢٥ هـ.

15. مجلة الجنسية التونسية الصادرة بالمرسوم عدد (6) لسنة 1963 المؤرخ في 4 شوال 1382 الموافق 28 نيسان 1963.

16. القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.

17. قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 الإماراتي.

18. قانون الجنسية البحريني رقم (11) لسنة 1963.

19. قانون جنسية سلطنة عمان.

سادساً: المصادر الأجنبية:

1. Lisa Pilgram, International Law and European Nationality Laws, EUDO Citizenship Observatory Robert Schuman Centre for Advanced Studies in collaboration with Edinburgh University Law School Comparative Report, RSCAS/EUDO-CIT-Comp. 2011/1 Badia Fiesolana, San Domenico di Fiesole (FI), Italy, Mars 2011. http://eudo-citizenship.eu/docs/Pilgram.pdf

2. The New Italian Citizenship Law, THURSDAY, 21 JANUARY 2010.

http://www.africa-news.eu/legal-section/legal-guide-italy/128-the-new-italian-citizenship-law.html